

أثر الوقف

في التنمية الاقتصادية

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالنعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ

إعداد

الدكتور / عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

المخلص

تستند أهمية الوقف والحكمة من تشريعه في قيامه بجلب المصالح للعباد في الدارين، فهو جملة من الطاعات والقربات التي حثت عليها الشريعة الإسلامية بجانب إسهامه في مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية مما يعود بالنفع العميم على المجتمع.

ومن هذا المنطلق كان اختيار البحث لأثر الوقف في التنمية الاقتصادية نابعا من ذلك الإسهام البارز للوقف في الحياة الاقتصادية للمجتمع.

وقد اشتمل البحث على مقدمة تبين مدى اهتمام المسلمين بالوقف وأهميته والحكم الجلييلة والمعاني النبيلة التي يتضمنها، ومن ثم تمهيد للبحث يشمل تعريف للوقف في اللغة والاصطلاح الفقهي وبيان حكمه والحكمة من مشروعيته وتحديد لأركانه وشروطه وذكر لأنواعه ومجالاته، ثم يتناول البحث الأثر الاقتصادي للوقف من جوانب عدة، فمن أثره في الجانب المالي للدولة سواء من ناحية الإيرادات المختلفة للدولة مما يفرض من زكاة على بعض أنواع الوقف وصوره أو الضرائب الشرعية الطارئة على بعض أنشطة الوقف أو سواء من ناحية النفقات حيث يساهم في تخفيف العبء المالي على الدولة في تمويل كثير من مشروعات البنية الأساسية، إلى أثر الوقف في زيادة الإنتاج بمختلف أنواعه في القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية ونتيجة لاستخدام أساليب استثمارية حديثة لم تقتصر على الاستثمار المادي فقط بل تعدته إلى الاستثمار في رأس المال البشري الذي يعد العنصر الأساسي للتنمية الاقتصادية، كما تناول تأثيره في مجال التشغيل ومحاربة البطالة من خلال تأهيل القوى العاملة عن طريق المدارس والمعاهد الوقفية أو عن طريق تشغيلهم في أملاك ومشاريع الوقف، وأخيرا أثر الوقف ومساهمته في علاج مشكلة التوزيع للثروات والدخول من خلال وقف الأغنياء لكثير من أملاكهم ومن خلال ما يحصل عليه العاملون في مشاريع الوقف أو ما يعود على المستفيدين من عوائده.

ثم خُصص البحث إلى مجموعة من النتائج تعد خلاصة ما وصل إليه البحث، وتوصيات ينبغي مراعاتها عند محاولة تفعيل دور الوقف مستقبلا بشكل أعم وأشمل.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وبعد:

فهذه مقدمة للبحث تتضمن الآتي:

أهمية البحث:

لا يخفى على الدارسين والباحثين في الحضارة الإسلامية ما انفردت به هذه الأمة من أنظمة وتشريعات كان وما يزال لها الأثر البالغ في تطورها وتميزها عن سائر الأمم والحضارات، ومن ذلك نظام الوقف الذي يكتسب أهمية عالية بما حققه من إنجاز حضاري على كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

وما دور الوقف في إحداث التقدم العلمي وتوفير أهم مقومات البنية الأساسية من تعليم وصحة وإسكان وطرق، ودعم للنهضة الزراعية والتجارية والصناعية، والعمل على زيادة إنتاجية المجتمع ورفع مستوى التشغيل فيه، وتحقيق الكثير من متطلبات التنمية الاقتصادية من خلال أثره البارز في إعادة توزيع الدخول والثروات، وتكوينه لموارد مالية تسهم من خلال نفقاتها على تخفيف الأعباء الملقى على عاتق الدولة القيام بها وتنفيذها، إلا دليل أكيد على المكانة الكبيرة التي يحظى بها الوقف لدى الباحثين الاقتصاديين.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز الدور الذي يقوم به الوقف في تنمية المجتمع ودعمه اقتصاديا، وذلك من خلال إيضاح الأعمال التي يسهم بها الوقف في المجتمع الإسلامي، والتحليل الاقتصادي لتلك الإسهامات لمعرفة أثرها في دعم الاقتصاد وتنميته.

الدراسات السابقة في مجال البحث:

يعد موضوع الوقف مجالا خصبا وواسعا لمختلف الدراسات المتنوعة، ومن ذلك الدراسات

والبحوث المتعلقة باقتصاديات الوقف، والتي جذبت لها نظر الكثير من المهتمين بهذا الجانب من الدراسات والبحوث المعاصرة، وقد تم بالفعل تقديم العديد من تلك الدراسات الجيدة حول هذا الموضوع سواء من خلال إصدار الكتب، أو المقالات والرسائل العلمية، أو من خلال البحوث والدراسات المتخصصة في الندوات والمؤتمرات الوقفية المنعقدة في أماكن وأزمنة مختلفة.

خطة البحث:

لتحقيق الهدف المراد بيانه من خلال القيام بهذا البحث، فإنه سيتم بمشيئة الله تعالى تناول جوانب الموضوع من خلال الآتي:

تمهيد فقهي للوقف يتم فيه بإيجاز تعريف الوقف ونشأته، وبيان حكمه والحكمة من مشروعيته، ثم تحديد أركانه، وشروطه، وأنواعه ومجالاته.

ثم يلي ذلك بشيء من التفصيل بيان الأثر الاقتصادي للوقف من جوانب عدة، فمن أثره على الجنب المالي للدولة، إلى تأثيره على لإنتاج والتشغيل، إلى الأثر الوقفي على إعادة توزيع الثروات والدخول.

مختتما البحث بعرض أهم النتائج وذكر لبعض التوصيات، سائلا الله العلي القدير الإعانة والتوفيق على إتمامه بما يحقق النفع المؤمل منه إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد فقه الوقف

وستتناول فيه بعرض إجمالي لأهم الجوانب المتعلقة بفقه الوقف بالقدر اللازم لبيان كمدخل ضروري لدراسة اقتصاديات الوقف.

تعريف الوقف ونشأته:

الوقف في اللغة: أصل الوقف الحبس والمنع، والوقف مصدر وقف والجمع أوقاف، يقال: وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله^(١)، وفي الحديث الشريف أن خالد بن الوليد "قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله"^(٢)، أي أوقفها على الجهاد.

والوقف فيه لغتان أوقف يوقف إيقافا ووقف يقف وقفا^(٣)، ومنه قوله سبحانه وتعالى "وقفوههم إنهم مسئولون"^(٤)، أي قفوههم واحبسوهم عن السير حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم في الدنيا^(٥).

الوقف في الاصطلاح الفقهي: وردت تعريف عدة وكثيرة للوقف عند الفقهاء نورد منها أهمها:

فقد عرفه الحنفية بأنه "عبارة عن حبس المملوك عن التملك من الغير"^(٦)، وعرفه المالكية بقولهم

(١) أحمد المقرئ القيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الثاني، مادة "وقف"، ص "٦٦٩"؛ محمد بن علي التهانوي، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون)، الجزء السادس، بيروت: منشورات شركة الخياط للكتب والنشر، ص "١٣٩٧".

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثاني، كتاب الزكاة، الباب "٤٩"، إستانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ص "١٢٩".

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كتاب المبسوط، الطبعة الثانية، الجزء الثاني عشر، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ص "٢٧".

(٤) القرآن الكريم، سورة الصافات، آية رقم "٢٤".

(٥) أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران، المجلد الرابع، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ص "٩".

(٦) السرخسي، كتاب المبسوط، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص "٢٧".

"هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيها ولو تقديراً"^(١)، وعرفه الشافعية بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"^(٢)، أما الحنابلة فقد ذكروا في تعريفهم الوقف أنه "تحبس الأصل وتسبيل المنفعة"^(٣)، وهو أقرب تعريف للمعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه^(٤)، وهذا التعريف مقتبس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه "احبس أصلها وسبل ثمرتها"^(٥).

وقد كان الوقف أول عهده يسمى "صدقة" و"حبساً"، ثم حدث اسم الوقف وفشاً في عصرنا الحاضر، إلا أنه لا تزال تسمية الأوقاف في بلاد المغرب إلى اليوم تسمى أحباساً^(٦).

نشأة الوقف:

عرفت الأمم على اختلاف أديانها أنواعاً من التصرفات المالية لا تخرج في معناها عن ما يعرف عند المسلمين من معنى الوقف^(٧)، أما في الإسلام فإن بداية ظهور نظام الوقف فيه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أوصى مخيريق اليهودي أن أمواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصيب في أحد، فلما قتل تصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لاثنتين وثلاثين شهراً من

- (١) محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي، شرح منح الجليل، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، المطبعة الكبرى، ١٢٩٤هـ، ص "٣٤".
- (٢) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الجزء السادس، مطبعة مصطفى محمد، ص "٢٣٥".
- (٣) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الجزء الثاني، الرياض: نشر المؤسسة السعيدية، ص "٣٠٧".
- (٤) أحمد بن محمد بن هارون الخلال، كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دراسة وتحقيق عبد الله بن أحمد الزيد، الطبعة الأولى، المجلد الأول، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص "٦٠".
- (٥) محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، كتاب الصدقات، حديث رقم "٢٣٩٧"، إستانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص "٨٠١"؛ أحمد بن شعيب الخراساني، سنن النسائي، الجزء السادس، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، إستانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص "٢٣٢".
- (٦) مصطفى الزرقاء، أحكام الأوقاف، الطبعة الثانية، الجزء الأول، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، ص "١٠".
- (٧) محمد عبيد الكيسي، أحكام الوقف، الجزء الأول، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ص "٢١".

الهجرة^(١).

ثم استمر الصحابة رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم والعهد الإسلامية إلى وقتنا الحاضر في العمل بالوقف والاهتمام بمصالحه حتى صار الوقف في الإسلام من أوسع دوائر الجبايات، فضلا عن كونه من أعظم مصادر المال لنفع أهله^(٢).

حكم الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية^(٣) والمالكية^(٤) والحنابلة^(٥) والحنفية -إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر-^(٦) إلى أن الوقف جائز شرعا، وأن أصل مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة^(٧).

أما الكتاب: فقولته تعالى "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"^(٨)، وقد ذكر البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان

(١) علي بن الحسن بن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق الكبير، هذبه ورتبه عبدالقادر بدران، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، بيروت: دار المسيرة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ص "٢٤٥"؛ محمد بن سعد الزهري، الطبقات الكبرى، الجزء الأول، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص "٢٤٥، ٢٤٦"؛ علي بن سعود الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ص "٥٦١".

(٢) عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، ص "٤٠١".

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الجزء الأول، مطبعة كتاب الشعب، ص "٢٧٤، ٢٧٥".

(٤) مالك بن أنس الأصبغي، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التلوخي، المجلد السادس، الجزء الخامس عشر، كتاب الحبس، بيروت: دار صادر، ص "٩٨"؛ عليش، منح الجليل، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص "٣٤".

(٥) عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، الجزء السادس، ص "٨٥".

(٦) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص "٢٧"؛ إبراهيم بن موسى ابن علي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الكبرى المصرية، ١٣٩٢ هـ، ص "٣"؛ أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة، الجزء الثالث، مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص "١٣".

(٧) الكبيسي، أحكام الوقف، مرجع سابق، الجزء الأول، ص "٩٢، ٩٤، ١٢٨".

(٨) القرآن الكريم، سورة آل عمران، آية رقم "٩٢".

أحب ماله إليه بريحاء^(١)، مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"، وإن أحب أموالي إلي بريحاء، وإنها صدقة الله أرجوا برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله..."^(٢).

أما السنة النبوية: فقد وردت أحاديث عدة تفيد مشروعية الوقف منها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٣).

ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"^(٤).

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر بن الخطاب أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل..."^(٥).

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله

(١) بريحاء: حديقة مشهورة بالمدينة مستقبلة لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الأول، ص " ٥٦٩ " .

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثالث، كتاب الوصايا ، الباب " ٢٦ " ، ص " ١٩٦ " .

(٣) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثاني، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم " ١٦٣١ " ، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ص " ١٢٥٥ " .

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثالث، كتاب الوصايا ، الباب " ٢٧ " ، ص " ١٩٦ " .

(٥) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثالث، كتاب الوصايا ، الباب " ٢٨ " ، ص " ١٩٦ " .

وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها^(١).

أما الإجماع: فإن أهل العلم من السلف الصالح ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، وفي ذلك يقول القرطبي "أن راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه"^(٢)، وقد صح عن الصحابة والتابعين أنهم وقفوا واشتهر عنهم ذلك^(٣)، قال جابر: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"^(٤)، فلم ينكر أحد من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم الوقف وكان إجماعاً منهم على جوازه^(٥).

حكمة مشروعية الوقف:

تتضح الحكمة من مشروعية الوقف من صوره الوقفية العديدة المبنية على جلب المصالح للعباد ودفع المفساد عنهم، فما الوقف إلا جملة من الأهداف والمصالح الخاصة والعامة التي رغبت الشريعة في تحقيقها، ومن الأهداف الخاصة للوقف:

الهدف الديني: حرصاً من الواقف ورغبة منه في تحقيق الأجر والثواب من الله على وقفه في أوجه البر.

الهدف الاجتماعي: نتيجة لشعور الواقف بمسئوليته في المجتمع وتقديم شيء من ماله لخدمة الجماعة، وأيضاً رغبة من الواقف في أن يؤمن لعائلته وذريته مورداً ثابتاً صيانة لهم عن الحاجة والفقر وذلك في الوقف الذري.

(١) سبق تخريجه، ص " ٦".

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الرابع، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م، ص " ١٣٢".

(٣) أبو بكر أحمد بن عمر الخفاف، كتاب أحكام الأوقاف، الطبعة الأولى، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ص " ١٨-٥".

(٤) أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م، ص " ١٤٨".

(٥) الكبيسي، أحكام الوقف، مرجع سابق، الجزء الأول، ص " ١٢٨".

الأهداف العامة للوقف:

فهي عديدة منها:

- ١- إعداد القوة وهيئة الأمة للدفاع عن دينها من خلال الوقف على الجهاد وفي سبيل الله.
- ٢- بث روح التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي للقيام باحتياجات الآخرين وتلبية متطلباتهم الضرورية من خلال الوقف على الفقراء والمحتاجين.
- ٣- الاهتمام بدور العبادة وذلك من خلال الأوقاف على بناء المساجد وصيانتها وتوفير النفقات اللازمة لتشغيلها.
- ٤- نشر العلم والاهتمام بأهله من خلال الوقف على دور العلم ومؤسساته وعلى طلبة العلم.
- ٥- الاهتمام بجماعة المسلمين من حيث تحقيق السكن والصحة والغذاء لهم من مختلف الأوقاف المعدة لتلك الأغراض^(١).

أركان الوقف:

للوقف كغيره من سائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان أركان، هي عند جمهور الفقهاء أركان مادية وركن شرعي:

فالأركان المادية هي:

- ١- الواقف: وهو الشخص الحابس لعين الوقف.
- ٢- الموقوف: وهو المال أو العين المحبوسة .
- ٣- الجهة الموقوف عليها: وهي الجهة المنتفعة من العين المحبوسة.

أما الركن الشرعي:

فهو العقد: ويتم بالإيجاب من الواقف بصيغته المعتبرة بلفظ الوقف وما في معناه من الألفاظ الصريحة كوقفت وحبست وسبلت، أو الكنائية المقرونة بقرينة تفيد الوقف كحرمتم وتصدقتم

(١) عبدالستار إبراهيم الهيبي، الوقف ودوره في التنمية، الطبعة الأولى، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص "٢٥، ٢٤"؛ الكبيسي، أحكام الوقف، الجزء الأول، مرجع سابق، ص "١٣٧، ١٣٤-١٣٩"؛ الحلال، كتاب الوقف، مرجع سابق، المجلد الأول، ص "٦١-٧٠".

وأبدت^(١)، فعندما يريد أحد أن يوقف شيئاً فإن من صيغ الوقف أن يقول: "وبعد تمام ذلك ولزومه أشهد عليه فلان المقر له فيه شهود هذا المكتوب طوعاً منه واختياراً، أنه وقف وحبس وسبل وحرم وأبد وتصديق بما هو له وفي يده وملكه وتصرفه، وراه وعرفه، وأحاط به علماً وخبرة، وهو جميع (ويسمي الشيء الموقوف) على (ويسمي الجهة الموقوف عليها)"^(٢).

شروط الوقف:

للوقف شروط يجب أن تتحقق لكي يتم وجوده شرعاً، وقد عد العلماء رحمهم الله شروطاً لصحة الوقف منها ما يلي:

- ١- أن يكون الواقف جازئ التصرف ، أو ممن يقوم مقامه.
- ٢- كونه الموقوف عيناً معلومة يصح التصرف بها والانتفاع بغلتها مع بقاء عينها.
- ٣- أن يكون على جهة بر وخير كالفقراء والمساكين والمساجد وغير ذلك، ولا يصح على محرم كالكنائس.
- ٤- أن يكون الوقف على معين، إذ لا يصح الوقف على مجهول أو مبهم لتعذر إيصال النفع إليه للجهل به.
- ٥- كون الوقف ناجزاً فلا يجوز تعليقه على مجهول إلا على موت الواقف، فيكون ذلك من قبيل الوصية فلا ينفذ من الوقف ما يزيد عن مقدار ثلث المال إلا بإجازة الورثة.
- ٦- أن لا يشترط الواقف في الوقف ما ينافي بمقتضى الوقف كاشتراط حقه في بيعه أو هبته متى شاء.
- ٧- كون الوقف على التأبید، إذ لا يصح وقفه سنة أو شهراً ونحوها^(٣).

(١) شهاب الدين احمد النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر التاسع، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، ص " ١٥٦، ١٥٧".

(٢) الكبيسي، أحكام الوقف، مرجع سابق، الجزء الأول، ص "١٤٦-١٥٠"؛ الزرقاء، أحكام الأوقاف، مرجع سابق، الجزء الأول، ص "٢٩-٣١".

(٣) عبدالله بن سليمان بن منيع، الوقف من منظور فقهي " من بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية بمكتبة الملك عبد العزيز "، المدينة المنورة: في الفترة من ٢٥-٢٧/١/١٤٢٠هـ، ص "٣٢، ٣١"؛ ابراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف، ص "٦".

أنواع الوقف ومجالاته:

أنواع الوقف: ينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام هي:

- ١- الوقف الخيري: وهو ما خصصت منافعه لجهة بر ابتداء.
 - ٢- الوقف الذري أو الأهلي: وهو ما خصصت منافعه إلى الواقف ثم لأولاده وذرياتهم من بعده.
 - ٣- الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه المتحققة إلى الذرية وجهة البر معاً^(١).
- ويجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إجمالاً إلى جهة بر لا تنقطع.
- وسواء أكان الوقف خيرياً أم ذرياً أو مشتركاً فإن لبعض علماء الاقتصاد نظرة خاطئة للوقف، إذ يرون أن الوقف:

- ١- يمنع من التصرف في الأموال ويخرج الثروة من التعامل والتداول ويؤدي إلى الركود الاقتصادي.
- ٢- أنه غير ملائم ومستحسن لإدارة الأموال نظراً لانتفاء المصلحة الشخصية لنظار الوقف مما يؤدي إلى إهمال العقارات الموقوفة وعدم الاهتمام بإصلاحها.
- ٣- أنه يورث التواكل في المستحقين لمنفعة الوقف اعتماداً منهم على إيرادات الوقف فيقعّدون عن العمل والإنتاج.

ويرد على هذه المفاهيم الخاطئة بالآتي:

- ١- أن الوقف من مصالح البر والخير ولا يمكن قياس كل الأمور بمقياس مادي فقط، ذلك أن غايات الأمة ليست مادية بحتة، إذ أن هناك مصالح عامة دينية واجتماعية وثقافية لا يمكن تحقيقها إلا بتجميد طائفة من العقارات والأموال عليها لتكون أماكن للعبادة والتعليم والثقافة والاستشفاء وغير ذلك.
- ٢- أن اختيار القائمين على الأعمال الوقفية من الأكفاء ليس خاصاً بالوقف وحده بل يشمل كل أعمال الدولة، إذ يجب أن يتم اختيار نظار الوقف المتصفين بالأمانة والقدرة والمسؤولية، والعمل

(١) زهدي يكن، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون، بيروت: دار النهضة العربية، ١٣٨٨هـ، ص "١٣"؛ عز الدين الخطيب التميمي، مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه ومشكلات وحلول، من بحوث وقائع ندوة "أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم"، لندن: في الفترة من ١٣-١٥ صفر ١٤٢١هـ، ص "٥٤"؛ حسن عبدالله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، بحث من وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠/٣/١٤٠٤هـ إلى ٢/٤/١٤٠٤هـ، ص "٩٧".

على ما يكفل تحقق ذلك من إشراف ورقابة من قبل الدولة.

٣- قولهم بأن الوقف يورث التواكل ينطبق على الميراث أيضاً، فإن وجود وارثين قد يتواكلون ويتركون الأعمال المنتجة لا يعد سبباً لعدم الإرث، وكذا الحال في الوقف فلا يعد سبباً لإلغائه^(١).

مجالات الوقف: للوقف مجالات شتى وطرق عديدة، ومن خلال الحديث السابق عن شروط الوقف وأنواعه يتضح شمول مشروعيته لكل عمل خيري يرجى نفعه في الدنيا وثوابه في الآخرة، وسأذكر هنا أنماطاً من الأوقاف على سبيل المثال لا الحصر:

فهناك الأوقاف الخيرية على المساجد والمدارس والمكتبات العامة والمستشفيات والتكايا والسقايات، والوقف على الفقراء والمحتاجين، وعلى الأربطة والمجاهدين، وعلى الطرقات العامة والمقابر واللقطاء واليتامى والعجزة والمساجين، والوقف على الإعاقات، والوقف على القرض الحسن للمحتاجين، وكذا الوقف على الذرية والأقارب وغير ذلك من أوجه البر المختلفة^(٢).

(١) فوزي عطوي، الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية "بحوث وأحاديث ودراسات مقارنة"، دار الفكر العربي، ص "٧٤،٧٥".

(٢) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ص "٦٥،٥"؛ عبدالكريم صادق البركلت وآخرون، الاقتصاد المالي الإسلامي "دراسة مقارنة بالنظم الوضعية"، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م، ص "٦٠١".

الاثـر الاقتصادي للوقف

أولاً: أثر الوقف في الجانب المالي للدولة:

أضحى الوقف في كثير من الدول الإسلامية مورداً مالياً هاماً ضمن الموارد المالية للدولة والتي يتم تقديم الدعم المالي لخزانة الدولة عن طريقها للإتفاق على حاجات الأمة^(١).

١/١ تأثير الوقف في جانب الإيرادات:

يمكن معرفة أثر الوقف في جانب الإيرادات من خلال أمرين اثنين:

الأول: فرض الزكاة على الوقف: تتم معرفة الأثر المالي للوقف في تكوين الإيرادات المالية العامة من عدمه أو زيادته من نقصانه من خلال النظر في الحكم الشرعي حيال ما يجبي من الفرائض الشرعية كالزكاة أو الضرائب الشرعية في الأموال الموقوفة.

فإذا كانت الولاية في جباية الزكاة وصرفها في الأصل من أعمال السيادة الموكلة أمرها للدولة الإسلامية، فإن النظر في خضوع الأموال الموقوفة لفريضة الزكاة راجع إلى آراء الفقهاء في حل فرضها من عدمه فيها، فأراء العلماء في هذا الأمر متباينة، حيث يرى البعض خضوعها في حين يرى البعض الآخر عدم خضوعها، إلا أن آخرون ينحون منحاً وسطاً في حكمهم لخضوعها من عدمه في التمييز بين ما هو موقوف على معينين من غير المعينين، أو التمييز على أساس من يوقف عليهم فقراء أم لا^(٢).

ومن الناحية العملية نجد أن الأوقاف في غالب الأحوال كانت تخضع لفريضة الزكاة كغيرها من سائر الأموال، إذ ذكرت بعض المصادر أن مقدار جباية الزكاة من أراضي الوقف في بعض الجهات

(١) إبراهيم محمد المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، من بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية بمكتبة الملك عبدالعزيز، المدينة المنورة: في الفترة من ٢٥-٢٧/١/١٤٢٠هـ، ص "٦٢٢".

(٢) شوقي أحمد دنيا، "أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السادسة، العدد الرابع والعشرون، (الرياض: مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، ١٤١٥هـ-)، ص "١٤٢"؛ عبدالعزيز علوان سعيد عبده، "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن"، (رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص "١٤٨، ١٤٧".

كانت وفيرة المقدار^(١).

ثانياً: فرض الضرائب الشرعية: يمكن أن تلجأ الدولة إلى فرض ضريبة على الأوقاف الذرية (الأهلية) - نظراً لأن هذا النوع من الأوقاف يوفر أموالاً كبيرة للمستفيدين منها مما يجعلهم من ذوي الدخول العالية - دون الخيرية، وأن الأمر في فرضها أيضاً راجع إلى الحكم الشرعي الذي ينبني عليه جواز أخذها من الأموال الموقوفة من عدم أخذه^(٢).

وإذا رجعنا إلى آراء الفقهاء^(٣) في حكم فرض الضريبة عموماً لوجدنا أن أغلبهم يرى جواز أخذها إذا ما دعت الضرورة والحاجة إليها لاستغلالها في أمور طارئة، وخاصة عندما تتعرض لها الدولة^(٤)، فتقوم بأخذ هذه الإيرادات للصرف منها على احتياجاتها الضرورية ولسد حاجة المسلمين إذا بقيت هذه الحاجة بعد أداء الزكاة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن في المال لحق سوى الزكاة"^(٥)، ومل ينص عليه في القواعد الأصولية التي منها أن الضرورة والحاجة - كفرض الضريبة - تبيح المحظور - وهو

(١) ناصر الدين سعيدوني، أنواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال أفريقية ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام، عمان: نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ص " ٦٩٤ " ؛ شوقي دنيا، أثر الوقف في التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص " ١٤٢ ".

(٢) عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص " ١٤٩ ".

(٣) احمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية، الجزء العشرون، المملكة العربية السعودية: الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، ص " ٥٧ " ؛ أبو اسحاق الشاطبي، الاعتصام، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ص " ١٢١ " ؛ عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى، قطر: طبع على نفقة الشئون الدينية، ١٤٠٠هـ، ص " ٢٦٣، ٢٦٢ ".

(٤) المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص " ٦٢٣ " ؛ حمود بن محمد النجدي، الموارد المالية لمصر في عهد الدولة المملوكية الأولى، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية)، الرياض: ١٤١٥هـ / ١٩٨٤م، ص " ١١٣، ١١٢ ".

(٥) محمد بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، المجلد الثاني، الجزء الثالث، كتاب الزكاة، باب ٢٧ " ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة "، حديث رقم " ٦٥٩ "، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ص " ٤٨ " ؛ محمد بن عبد الله الدارمي، سنن الدارمي، المجلد الأول، كتاب الزكاة، الباب ١٣ " ما يجب في المال سوى الزكاة " ونص الرواية فيه عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن في أموالكم حقاً سوى الزكاة "، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ص " ٣٨٥ ".

أخذ هذا المال - وكذا القاعدة التي تقول بأنه "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام"^(١).

إلا أن فرض تلك الضريبة يجب أن يخضع لشروط واعتبارات عدة أهمها:

- ١- أن تكون هناك حاجة عامة وضرورية للأمة أيًا كانت هذه الحاجة اقتصادية أم عسكرية أم اجتماعية، ويرجع في تقدير تلك الحاجة إلى ذوي الاختصاص في كل علم.
- ٢- أن تقوم الدولة باستنزاف جميع مصادرها المالية الأخرى بحيث لا يتبقى في بيت المال ما يفي بتلبية تلك الحاجات الضرورية والملحة^(٢).
- ٣- أن تفرض الضريبة من قبل ولي الأمر استناداً إلى آراء الفقهاء الشرعية فهو المسئول الأول عن تحقيق المصالح للمجتمع ودفع الضرر عنه.
- ٤- أن لا يكون هناك إسراف أو تبذير في عملية الإنفاق على الجهات المستفيدة من فرض تلك الضريبة^(٣).

٢/١ تأثير الوقف في جانب النفقات:

يشارك الوقف في تخفيف العبء المالي الملقى على عاتق الدولة في الإنفاق العام على التكافل

-
- (١) زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م، ص "٨٧".
 - (٢) شوقي احمد دنيا تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص "٣٩٢، ٣٩١"؛ ضيف الله يحيى الزهراني، موارد بيت المال في الدولة العباسية في الفترة ما بين عامي (١٣٢-٢١٨هـ/ ٧٤٩-٨٣٣م)، "دراسة لنظام الضرائب في إقليم العراق لفترة تمثل أزهى فترات الحضارة الإسلامية اقتصادياً، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: مكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص "٥٢، ٥١"؛ محمد احمد الصالح، التكامل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص، الريطس: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص "١٤٥"؛ محمد عبدالمعزم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص "١٩٠".
 - (٣) عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، الطبعة الأولى، جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م، ص "٢٠٥"؛ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة "دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"، الطبعة السادسة، الجزء الثاني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص "١٠٨٤، ١٠٨٥"؛ عبدالعزيز علي النعيم، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م، ص "١٨٤".

الاجتماعي بكفالة الأيتام والأرامل ومساعدة الفقراء والمحتاجين، والإنفاق على مشروعات البنية الأساسية الاجتماعية كمشروعات قطاعي التعليم والصحة ومحاربة الفقر وغيرها، وكذا مشروعات البنية الأساسية الاقتصادية من مرافق وأشغال عامة وقطاعات نقل، كما لا يخفى ما للوقف من دور في الدعوة إلى الله من بناء المساجد والإنفاق على الدعاة وغير ذلك^(١).

ومشروعات البنية الأساسية هي تلك الخدمات التي لا يمكن أن تعمل الأنشطة في المجتمع بدونها والتي توجه لخدمة المصالح العامة للمجتمع أكثر مما تستهدف الربح من وراء إقامتها وتقديمها^(٢).

ومن شواهد الوقف ودوره الأساسي في تمويل العديد من الأعمال والأنشطة التي تسهم في تخفيف عبء الإنفاق المالي العام وتساعد في قيام ودعم مشروعات البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية الآتي:

١- الأوقاف على التكامل الاجتماعي من إحسان للفقراء وتخفيف من شقائهم، وعلى الغرباء وعابري السبيل والعاجزين عن الحج، والأيتام والأرامل والمنقطعين، وإنشاء الزوايا والأربطة ودور رعاية الشيوخ والضعفاء من الفقراء^(٣).

٢- الأوقاف على المجالات الدينية ودور ذلك في المحافظة على الإسلام من جهة ونشره من جهة أخرى من خلال إنشاء المساجد ومراكز الدعوة في مختلف البلاد الإسلامية وما يتطلب ذلك من نفقات

(١) محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، جده: دار البيان العربي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ص "١٤٠"؛ سليمان بن صالح الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، "من بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية"، مكة المكرمة: في الفترة من ١٨-١٩/١٠/١٤٢٠هـ، ص "٥٤".

(٢) البرت هيرشان، استراتيجية التنمية الاقتصادية، ترجمة حسين عمر ومحمد النمر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٥م، ص "١١٧"؛ يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٧م، ص "٢٨٢".

(٣) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الأول، المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ص "١٤٢، ١٤١"؛ ناصر الدين سعيدوني، "الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر في أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي"، مجلة دراسات تاريخية، العدد الخامس، دمشق: مجلة علمية فصلية تعنى بالدراسات حول تاريخ العرب، رمضان ١٤٠١هـ، ص "٦٨".

على عمارتها وفرشها وصيانتها وإجراء الأجر والمرتبات للقائمين عليها، وكذلك الصرف والإنفاق على الجهاد في سبيل الله من إعداد للمقاتلين بجميع ما يلزمهم من عدة وعتاد، وإنشاء للثكنات والحصون والقلاع وفكك لأسرى المسلمين من أيدي الأعداء مما كان يوقف من أوقاف خاصة بالمرابطين في سبيل الله كوقف صلاح الدين لبلدة بليس على أمور الجهاد في سبيل الله^(١).

٣- الأوقاف على مشروعات البنية الأساسية الاجتماعية حيث تعددت صور الأوقاف عليها، فمن ذلك الإنفاق على تشييد المدارس وتعيين المدرسين فيها والإنفاق عليهم وعلى طلبة العلم والعناية بتوفير مصادر للمعلومات من الكتب والمكتبات في المدارس والمساجد والربط والمارستانات، وتمويل الدراسات البحثية والأنشطة الأكاديمية في مختلف المجالات العلمية، إلى دوره في مجال الرعاية الصحية حيث أنشئت بأموال الأوقاف العديد من المستشفيات وأوقفت دور لرعاية الأطفال وكذا التمويل وبسخاء على البحوث الطبية والعلوم الأخرى المرتبطة بها، ولم يقتصر الأمر على ما ينفق للوقف على الإنسان ورعايته طبيًا، بل تجاوز الأمر إلى الحيوانات والرفق بها والعناية بصحتها لحماية للثروة الحيوانية التي يعتمد عليها المسلمون في حلهم وترحالهم^(٢).

٤- الأوقاف على مشروعات البنية الأساسية الاقتصادية حيث أسهمت تلك الأوقاف في إنشاء أو المحافظة على كثير من المرافق العامة، فأنشئت من أموال الوقف الطرق والمسالك والقناطر والجسور وأوقفت كثير من الأراضي المجاورة لها لخدمتها وصيانتها، وكذلك حفرت الآبار والسواقي وصينت

(١) صالح بن عبدالرحمن السعد، الوقف وكناته في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، جده: دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٠هـ، ص " ٥٨، ٦٥ "؛ عبدالرحمن بن ابراهيم الضحيان، الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، " من بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية. بمكتبة الملك عبدالعزيز "، المدينة المنورة: في الفترة من ٢٥-٢٧/١/١٤٢٠هـ، ص " ٥١٨، ٥١٩ "؛ عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، " بحث من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم المنعقدة في لندن في الفترة من ١٣-١٥/٢/١٤١٧هـ، " الأردن: جمعية عمال المطابع التعاونية، ص " ٨٨، ٨٩ ".

(٢) صالح عبدالله كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، " من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-٣/٥/١٩٩٣م، " الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية، " ٤٦، ٤٧ "؛ يحيى محمود ساعتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، الطبعة الأولى، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص " ١٦، ٣٣ "؛ علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، " من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-٣/٣/١٩٩٣م، " الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ص " ١١٧ ".

العيون وأنشئت السبل بين الحارات لتقدم الماء البارد، وشيدت الخانات لإيواء المسافرين من فقراء وتجار مجاناً، إضافة لبناء المقابر وتوفير مستلزمات موتى المسلمين وتجهيزهم، وغير ذلك من المرافق والأشغال العامة العديدة^(١).

ثانياً: أثر الوقف في الإنتاج والتشغيل:

وسيتم هنا تناول أثر الوقف ومساهمته في التنمية الزراعية، ونهوض وتنمية الحركة الصناعية وتشجيعها، وأثره في تنشيط التنمية التجارية، مبتدئين أولاً بأثره في تحقيق مفهوم التشغيل سواء من خلال مساهمة الوقف في تنمية رأس المال البشري أو في تشغيل الموارد المتاحة بالاستثمار مما يساهم في تخفيف حدة البطالة.

١/٢ أثر الوقف في تنمية رأس المال البشري:

ويمكن تناول أثر الوقف في تنمية رأس المال البشري من خلال أمرين اثنين:

١- أثر الوقف في تنمية رأس المال البشري من خلال التعليم والتدريب:

لم تعد عملية الاهتمام بتكوين رأس المال المادي ومعدات الإنتاج هي العنصر الوحيد في عمليات التنمية الاقتصادية، فالعنصر الإنساني وإيجاد الرغبة والتقدم فيه -عن طريق التعليم والتدريب- من شأنه المساهمة في تكوين الطاقة البشرية اللازمة لدفع عملية التنمية الاقتصادية وتسارعها، ولهذا فإننا نجد الكثير من الدول الصناعية تستثمر ما قيمته (١٥% إلى ٢٠%) من دخلها القومي، أي ما يعادل (١٠%) تقريباً من جملة استثماراتها في إجراء البحوث وإعداد الباحثين والفنيين، وذلك للآثار الاقتصادية الناتجة عن ذلك الاستثمار في التعليم^(٢).

وعلى النقيض من ذلك فإن انخفاض مستويات التعليم والثقافة في المجتمع ستؤدي وبلا شك إلى تدهور مستويات المعرفة الفنية وأساليب الإنتاج مما سينجم عنه انخفاض لإنتاجيته وكفاءته، ولذا نجد أن سبب وجود مجتمعات متخلفة يعود لنقص العلم مما ترتب عليه تخلف الفن الإنتاجي وقصور الإنتاج

(١) صالح السعد، الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص " ٧٩ " ؛ صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص " ٤٧ " .

(٢) حامد عمار، في اقتصاديات التعليم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، ١٩٦٨م، ص " ٢٠ ، ١٩ " .

لديها^(١).

ولا يخفى على أحد ما للعملية التعليمية والتدريبية من تكاليف وأعباء مالية كبيرة يصعب تحملها على كثير من أفراد المجتمع، من نفقات لمستلزمات التعليم إلى الحصول على الكتب ونفقات السفر والإقامة والمأكل والمشرب والعلاج لطلاب العلم خارج أوطانهم^(٢)، فضلاً عن التكاليف والأعباء المالية الضخمة في إنشاء المدارس والمعاهد ومراكز التعليم والتدريب والنفقات الملحقة بها ومن أهمها النفقات التشغيلية من أجور للعاملين بها من مدرسين وإداريين.

ولقد كان للوقف دور بارز في عملية التمويل والإنفاق على تنمية رأس المال البشري من خلال التعليم والتدريب، حيث كان الوقف على أماكن التعليم الأولى -المساجد والكتاتيب- من أوائل أنواع الوقف على الجانب التعليمي، إلى أن أقيمت المدارس التي نشأت ابتداء كمؤسسات وقفية كالمدرسة الصالحية والظاهرية والمنصورية بمصر والمسعوديّة ببغداد والصلاحية بحلب والغيثية بمكة المكرمة، وكانت تقوم مقام الجامعات في وقتنا الحاضر، بالإضافة لإنشاء المكتبات وتزويدها بالكتب في مختلف العلوم والفنون، فضلاً عن تقديم المساعدات المالية للطلاب وتوفير السكن المجاني لهم^(٣).

وما يدل على عظيم الأثر للوقف في انتشار التعليم ما ذكره ابن خلدون في مقدمته عما شاهده في القاهرة من تطور علمي وحضاري نتيجة للتوسع في بناء المدارس والزوايا والربط مما أوقف عليها من أراضي زراعية ومباني وحوانيت مغلّة، إلى أن كثرت الأوقاف وعظمت إيراداتها ليكثر بذلك طلاب العلم والمترشحين إليه -يقصد به العلم بالقاهرة- من المشرق والمغرب وكذا أساتذته، إذ أن مخصصات المعلمين والطلبة والصرف عليهم مجاناً في الأقسام الداخلية لتلك المدارس حسب شروط الواقفين أدى إلى ازدياد أعدادهم، لتصبح القاهرة مقصداً لطالبي العلم المجاني، وتتطور العلوم فيها على مختلف فروعها

(١) محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص "٢٨٨، ٢٨٩".

(٢) شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص "١٣٦".

(٣) عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، بحث من وقائع الحلقة الدراسية لثمير ممتلكات الأوقاف، جدة:

البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠ / ٣ / ١٤٠٤هـ إلى ٢ / ٤ / ١٤٠٤هـ، ص "٢٣٩، ٢٤٠".

عبد العزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص "٧٦".

العقلية والدينية وتزدهر^(١).

ولولا اهتمام المؤسسات الوقفية بالجانب التعليمي لما كان هناك ذلك العدد الكبير منها في البلاد الإسلامية، حيث يؤكد المؤرخون عدم قدرة عدد ليس بالقليل من المدارس التخصصية على النجاح في مهمتها لعدم وجود أوقاف تمويلها وتقوم برعايتها^(٢).

٢- أثر الوقف في تنمية رأس المال البشري من خلال الرعاية الصحية:

إذا كانت عملية التنمية الاقتصادية تسعى إلى زيادة الإنتاج ورفع مستواها فإن من شرط ذلك أن يكون الأفراد المنتجون على مستوى صحي جيد وكذا البيئة التي يعملون فيها وذلك يستدعي رصد مبالغ هائلة للإنفاق على الخدمات الصحية^(٣).

وكما اهتم الوقف الإسلامي بالتعليم وشئونه وتنمية القدرات البشرية للفرد المسلم، فقد اهتم أيضاً برعاية صحة المسلم ليعيش إنساناً قادراً عقلياً وبدنياً على أن يقوم بمهامه في المجتمع كاملة وبكل حرية وكرامة^(٤).

وقد تعددت صور الوقفيات الصحية للواقفين من إنشاء للمستشفيات الطبية ودعم مهنة الطب والتمريض إلى إنشاء مستشفيات تعليمية متخصصة بأمراض معينة كالرمد والجذام والأمراض العقلية والعجزة، بل تجاوز الأمر وبلغ من عناية المسلمين بالناحية الصحية أن كانت توقف الوقوف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، هذا إلى جانب دور الأوقاف في النهوض والتطور في علم الصيدلة والكيمياء والإنفاق بسخاء على بحوث الطب والصيدلة، ولم يقتصر الأمر في ذلك على الأوقاف المتعلقة بالطب البشري بل شملت أيضاً الطب البيطري رعاية بالحيوانات وحفاظاً على الثروة الحيوانية للمسلمين إذ كان بها قوام حياتهم من نقل وغذاء وكساء^(٥).

(١) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة بن خلدون، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ص "٣٤٥"؛ عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص "٢٥٠".

(٢) تقي الدين المقرئ، الخطط المقرئية (المواعظ والاعتبار)، الجزء الثاني، بيروت، دار صادر، ص "٢٦٢"، ٣٧٤.

(٣) سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي، مرجع سابق، ص "٥١".

(٤) عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص "٢٨٠".

(٥) صالح السعد، الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص "٧٥"؛ عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص "٢٨٠-٢٨٤".

٢/٢ أثر الوقف في التشغيل:

تمثل البطالة مشكلة حقيقية تورق منام الأفراد والحكومات على السواء وتأخذ أبعاداً اجتماعية واقتصادية وسياسية مهمة جداً، والإسلام في دعوته إلى العمل والتحذير من تفشي البطالة هياً من الأسباب والسبل ما يكفل تحقيق التشغيل وإتاحة فرص عمل للراغبين فيها^(١).

ويعد الوقف من أهم السبل التي جاء بها الإسلام لإتاحة فرص العمل وتخفيف حدة البطالة في المجتمع والتقليل من نسبتها فيه، حيث يؤدي دوراً مباشراً في عملية التشغيل على النحو الآتي:

١- الأثر المباشر للوقف في التشغيل:

وذلك في مجال توفير فرص العمل، حيث أن كثرة الأوقاف وضخامتها من مختلف الأملاك والأموال وتنوعها لما شملته من أراضي زراعية ومحلات تجارية ومدارس ومستشفيات وأربطة وزوايا وحلق علم، جعل من الصعب على نظار الأوقاف وحدهم الإشراف على هذه الأوقاف أو القيام بجميع أعمالها دون مساعدة من أحد، مما استدعى أعداد هائلة من العاملين في مختلف الأنشطة الوقفية وإتاحة فرص عمل لهم كالإمامة والمؤذن والقيم والمدرس والمعيد والفقير للوظائف الدينية والتعليمية، وناظر الوقف ونائب الوقف أو وكيل الناظر والمباشر والشاهد والكاآب للوظائف الإدارية، والجاي والصراف والشاد وأمين المخزن للوظائف المالية، وكذا الوظائف المعمارية ووظائف الصيانة الفنية لأعمال الوقف ومشروعاته كالسباك والكهربائي والنجار والمرماتي، ووظائف الأمن والحراسة للأوقاف^(٢).

وما سبق ذكره من وظائف فهو خاص بإدارة الأوقاف التي تمثل العمود الفقري لفرص العمل، إذ يصعب حصر الوظائف التي وفرتها الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، فكل نوع من الأوقاف ينشأ منه العديد من الوظائف، فالمستشفيات مثلاً ينشأ منها وظائف إدارية وفنية ومهنية كالطبيب والممرض والصيدلي وفني المختبر وغير ذلك^(٣).

(١) صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص "٤٤" ؛ سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي، مرجع سابق، ص "٥٧" .

(٢) عبد العزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، " ١٢٦ - ١٣٣ " ؛ سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي، مرجع سابق، ص "٥٨، ٥٩" ؛ علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص " ١٢٢ " .

(٣) سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي، مرجع سابق، ص " ٥٩ " .

٢- الأثر غير المباشر للوقف في التشغيل:

إلى جانب دور الوقف في توفير وتوسيع فرص العمل لأفراد المجتمع الإسلامي، فإنه كذلك يساهم في توفير فرص العمل وتهيئتها لطالبيها بإسلوب غير مباشر، ومن ذلك الآتي:

أ- أثره في تزويد المجتمع بالمتخصصين والمؤهلين والمدرّبين: وهم الفئة التي تعلمت وتدرّبت وتخرجت من المعاهد والمدارس والمراكز التعليمية الوقفية سواء أكانت تخصصاتها نظرية أو تطبيقية وفي شتى العلوم والمعارف، وقد تخرج من هذه المؤسسات التعليمية الوقفية أعداد غفيرة من ذوي الخبرة والكفاءة في كافة المجالات والتخصصات والمراتب العلمية فأصبحوا مهنيين لمزاولة مختلف الأعمال التي تتطلب خبرات ومهارات معينة ويسهموا في النهوض بالمجتمع الإسلامي وزيادة الإنتاج فيه^(١).

ب- أثره في التشغيل عن طريق الاستثمار: كذا أسهم الوقف في عملية التشغيل عن طريق الاستثمار، يختلف صيغه في مشروعات وقفية لم يقتصر الأمر في اختيارها على العائد المالي فقط بل شملت أيضاً غرض تشغيل العمالة في بلاد تكثر فيها البطالة، كسواء معدات وآلات وتأجيرها على الحرفيين لتطوير قطاع الصناعات الصغيرة والتي سوف تستوعب جانباً مهماً من عاطلين عن العمل، هذا إلى جانب تأثير عمليات الاستثمار الوقفية المباشرة -الخاصة بالوقف- من مشتريات ومستلزمات المشاريع من السوق المحلي مما يزيد من حجم الطلب في السوق، وهذا سيؤدي لزيادة تشغيل العمالة لمواجهة الطلب المتزايد على هذه السلع لتلك المشاريع، إضافة لما يستثمره المستحقون لعوائد الوقف مما يعود عليهم منه في زيادة الاستثمار في مشاريع مختلفة تزيد هي الأخرى من حجم الطلب على عنصر العمل^(٢).

(١) شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص " ١٣٧ "؛ عبد العزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص " ١٣٤ ".

(٢) أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، بحث من وقائع الحلقة الدراسية لتنمية ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠/٣/١٤٠٤هـ إلى ٢٤/٤/١٤٠٤هـ، ص "١٨٧"؛ صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص "٤٥"؛ عبد العزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص "١٣٥".

٣/٢ أثر الوقف في التنمية الزراعية:

لا تقل المجالات الزراعية عن غيرها من المجالات الأخرى في أهميتها أو آثارها الاقتصادية المترتبة على قيامها والتي من أهمها:

- ١- أن الزراعة هي المصدر الأساسي للغذاء والكساء، وفي إنشاء المزارع واستصلاح الأراضي، توسيع لحجم الرقعة الخضراء وزيادة لمساحتها مما يحقق النفع والمصلحة العامة للمجتمع.
- ٢- أن في تحقيق الزراعة وتنميتها بالحجم الأمثل، تحقق للزيادة في الدخل القومي الإجمالي للبلد المنتج، وفي ذلك حصول الاستقرار والقوة الاقتصادية.
- ٣- تحقيق الزراعة لفرص وظيفية عديدة في المجتمع، فهو يمثل قطاعاً إنتاجياً كبيراً لاسيما في الدول التي يعتمد اقتصادها اعتماداً كبيراً على القطاع الزراعي.
- ٤- أن القطاع الزراعي مصدر من مصادر الحصول على العملات الحرة من خلال ما يصدر من سلع زراعية، وفي هذا تمكين للقطاعات الأخرى من الحصول على تلك العملات اللازمة لتنميتها.
- ٥- الترابط الوثيق بين القطاع الزراعي وغيره من القطاعات الأخرى وعمله على تنميتها، فالقطاع الزراعي مثلاً شديد الترابط بالقطاع الصناعي نظراً للعلاقة المتشابكة بينهما، فالقطاع الزراعي محتاج إلى الآلات والمعدات والأسمدة المصنعة، ويمثل سوقاً لاستهلاك المواد المصنعة، في حين يمثل القطاع الزراعي المصدر الأساسي المغذي للقطاع الصناعي بما يحتاجه من المواد الخام الزراعية، مما يدفع القطاع الزراعي على الاستمرار وزيادة الإنتاج ومضاعفته^(١).

وقد أسهم الوقف بشكل كبير في عملية الإنتاج من خلال الاستثمارات العديدة التي مولتها الأموال الوقفية في جانب الإنتاج الزراعي، ومن الأساليب العديدة التي ذكرها الفقهاء لاستثمار واستغلال الأراضي الزراعية الموقوفة، إحارة الأرض الزراعية لمن يرغب في زراعتها، أو في زراعة نوع من أنواع المحاصيل بها، أو أن يختار ما يشاء زراعته منها، أو أن يدفع الأرض الزراعية لمن يقوم بزراعتها على أن يقسم الحاصل بينهما بحسب ما يتفقان عليه في العقد، أو أن يدفع أشجار الوقف مساقاة لمن يتعهد بها

(١) خلف بن سليمان النمري، التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، الجزء الأول، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ص "٣٧، ٣٨"؛ عبد الوهاب مطهر الداهري، الاقتصاد الزراعي، ١٩٨٠، ص "٤٢، ٤٣".

بالسقاية والإصلاح على أن تكون الثمرة بينهما بحسب الحصص المتفق عليها في عقد المساقاة، ومنها أن يقوم ناظر الوقف بنفسه بزراعة أرض الوقف إذا رأى تحقق المصلحة في ذلك للوقف أو الموقوف عليهم^(١)، وبالنظر إلى مقامات وتقوم به وزارات وإدارات الأوقاف في الدول الإسلامية من العمل على تنمية القطاع الزراعي الوقفي وفي زيادة إنتاجيته، نجدها قد قامت باستثمارات عديدة فيه، ومنها على سبيل المثال ما عملته وزارة الأوقاف الأردنية باستثمار ما مساحته (٧٤٦٠) دونم من الأرض الزراعية الوقفية بالتشجير والزراعة بمختلف أنواع الفواكه والخضروات^(٢)، وفي تركيا توجد لدى مديرية الأوقاف العامة مزارعات من الزيتون والتفاح واللوز والعنب... الخ تجني الإدارة أرباحاً منها عن طريق بيع محصولاتها مباشرة أو عن طريق ما ينتج منها كالصابون والزيت^(٣)، وفي اليمن تبلغ مساحة الأراضي المستغلة من الأوقاف في القطاع الزراعي ما بين أربعمائة ألف إلى مليون متر مربع وأكثر من ذلك، إضافة للقطع المتفرقة في المدرجات الزراعية في السهول والوديان والتي كانت الوزارة تعتمد على مواردها المالية - من بيع المنتجات الزراعية - في صيانة المساجد ودفع مرتبات القائمين عليها مع رصد المبالغ الفائضة تحسباً لسنوات الجفاف^(٤).

إلا أن بعض عمليات الاستثمار في القطاع الوقفي الزراعي قد تواجه بمشاكل وعوائق إما فنية أو مادية كما هو الحال في الصومال حيث توجد الأراضي الزراعية الوقفية الواسعة التي لم تستغل لعدم توافر الإمكانيات اللازمة لاستغلالها^(٥)، مما يتطلب العمل على قيام الدول الإسلامية التي تتوافر لديها إمكانيات مالية وقفية فائضة باستثمارها في البلاد الإسلامية الأخرى التي تعاني نقصاً أو انعداماً في ذلك

-
- (١) نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، " من بحوث ندوة نحو دور متمسوي للوقف المتعقدة في الكويت في الفترة من ١-٣ / ٥ / ١٩٩٣م"، الكويت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ص "١٨٠، ١٨١" عبد العزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص "١١٩".
 - (٢) محمد علي لطفي وآخرون، ورقة ميدانية عن الأوقاف في الأردن، ندوة تثير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠ / ٣ / ١٤٠٤هـ إلى ٢ / ٤ / ١٤٠٤هـ، ص "٣١٦، ٣١٧".
 - (٣) ثروت أرمغان، ورقة ميدانية عن الأوقاف في تركيا، ندوة تثير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠ / ٣ / ١٤٠٤هـ إلى ٢ / ٤ / ١٤٠٤هـ، ص "٣٤١".
 - (٤) محمد عبد الله الميداني، ورقة ميدانية عن الأوقاف في اليمن، ندوة تثير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠ / ٣ / ١٤٠٤هـ إلى ٢ / ٤ / ١٤٠٤هـ، ص "٤١٣، ٤١٢".
 - (٥) محمد نور عبد الرحمن، ورقة ميدانية عن الأوقاف في الصومال، ندوة تثير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠ / ٣ / ١٤٠٤هـ إلى ٢ / ٤ / ١٤٠٤هـ، ص "٤١٨".

كما يمكن دعم أنشطة ومجالات زراعية حديثة كحفر الآبار واستخراج المياه الصالحة للزراعة، وإيجاد المختبرات الزراعية وعيادات الطب البيطري -للمحافظة على الثروة الحيوانية وزيادة إنتاجها- وصيدياتها، وشراء وتأجير الآلات الزراعية، وإنشاء مكاتب للدراسات والاستشارات الزراعية، وكل ذلك عن طريق تخصيص جزء من موارد الأوقاف الخيرية لذلك مما يؤدي بدوره إلى تحقيق آثار اقتصادية إيجابية للمجتمع الإسلامي من تحقيق للاكتفاء الزراعي لديها من منتجات وخدمات علمية وفنية، والمساهمة في زيادة فرص العمل لدى شعوب البلاد الإسلامية المقامة فيها تلك المشاريع الزراعية^(١).

٤/٢ أثر الوقف في التنمية الصناعية:

تحتاج الأمة الإسلامية كغيرها من الأمم إلى سد حاجتها والوفاء بمتطلباتها من المواد المصنعة، وهذا لا يمكن أو يتأتى دون إنشاء المصانع المختلفة التي يمكن أن تفي بالمتطلبات الضرورية للمجتمع الإسلامي^(٢).

ولو نظرنا إلى الأملاك الموقوفة لوجدناها بتنوعها تشتمل على مصادر الثروة الاقتصادية من زراعة، إلى عقارات، وأدوات إنتاج مختلفة من طواحين وأفران ومعاصر زيت ومخازن غلال ومضارب أرز ومقاهي ومغاسل معدة لغسيل الثياب إلى آخر ذلك مما كان سبباً هاماً من الأسباب التي دعت وأثرت في انتشار العديد من الصناعات المختلفة لسد الطلب المتزايد عليها من احتياجات المشاريع الوقفية المتنوعة^(٣)، إضافة لقيام مشروعات صناعية أخرى ازدهرت من جراء عملية الوقف، ومن ذلك:

١- صناعة الأسلحة الحربية: نتيجة لتمويل الوقف للجهاد في سبيل الله فقد ازداد الطلب على أدوات الحرب المختلفة من وسائل قتال ودفاع وحماية للثغور من كل عدوان مما يعني قيام

(١) عبدالكريم بن يوسف الخضر، المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، " من بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية "، مكة المكرمة: المنعقدة في الفترة من ١٨-١٩/١٠/١٤٢٠هـ، ص " ٣٩-٤١ " .

(٢) عبدالكريم الخضر، المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، مرجع سابق، ص " ٣٧ " .

(٣) عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص " ١١٨، ١١٧ " .

صناعات حربية تلي تلك المتطلبات^(١).

٢- **صناعة الأدوية والمعدات الطبية:** فقيام المستشفيات والمصحات الطبية الخيرية ، وتطور العلوم الطبية والصيدلية لدى علماء المسلمين العاملين في تلك المستشفيات أدى لقيام صناعة الأدوية والعقاقير والمستحضرات الكيميائية للعلاج، وصنعت آلات الجراحة ومواد التخدير ومتطلبات المخابر الطبية^(٢).

٣- **صناعة الورق والتجليد:** مع قيام المدارس والمعاهد والمراكز التعليمية والمكتبات الوقفية، تتطلب الأمر إمدادها بما تحتاجه من الكتب في صنوف العلم والمعرفة، ومن الأوراق للتأليف والتدوين والنسخ وكتابة المصحف الشريف، ولهذا انتشرت تجارة الورق وأنشئت المصانع التي تنتجها وتطورت في عمليات الخط والتجليد والإبداع الفني^(٣).

٤- **صناعات السجاد والقناديل والثريات والبخور والعطور:** فلكثرة ما تم إنشاؤه من المساجد والمعاهد والمدارس والربط والزوايا والمستشفيات، كان من الطبيعي أن يؤثر ذلك في قيام صناعة السجاد لفرشها، والقناديل والثريات لإنارتها، والعطور والبخور للتطيب، فضلاً عن انتشار بعض الصناعات الفنية الأخرى كصناعة كسوة الكعبة المشرفة^(٤).

٥- **صناعات الإسكان والتشييد:** إذ كان لقيام مشاريع الأوقاف العقارية دوراً رائداً في النهوض بالقطاع الصناعي في مجال البناء والتشييد وما يلحقها من صناعات تكميلية أخرى كصناعة المنتجات الخشبية والزجاجية وغيرها^(٥).

(١) محمد الحبيب بن الخوجة، لمحّة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، " بحث من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم المنعقدة في لندن في الفترة من ١٣-١٥/٢/١٤١٧هـ —"، الأردن: جمعية عمال المطابع الوطنية، ص " ١٦٥".

(٢) عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص " ٢٨٣، ٢٨٢" ؛ محمد بن الخوجة، لمحّة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص " ١٦٥".

(٣) عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص " ٢٧٥" ؛ محمد بن الخوجة، لمحّة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص " ١٦٥".

(٤) محمد بن الخوجة، لمحّة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص " ١٦٥" ؛ صالح السعد، الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص " ٨٠".

(٥) صالح السعد، الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص " ٨٠".

مساهمة الوقف في الإنتاج الصناعي في الوقت الحاضر: ساهمت الأوقاف في عصرنا الحاضر إضافة لما سبق ذكره، في قيام مصانع متكاملة وحديثة وبتحويل كبير من أموال الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قيام وزارة الأوقاف المصرية بتأسيس شركات إنتاجية وصناعية مع غيرها من جهات أخرى كشركة الدلتا للسكر وشركة سنمود للوبريات، وشراء أسهم وسندات لبعض الشركات الصناعية التي تقوم بنشاط حيوي في المجتمع كشركات الحديد والصلب والأغذية المحفوظة والألبان، كما قامت بعض المؤسسات والهيئات الوقفية الخيرية بذات الغرض، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً استثمرت مؤسسة "سار" الخيرية الإسلامية ما يقارب (٦٠%) من مجموع استثماراتها في قطاع الصناعات الغذائية والزراعة والتكنولوجيا المتقدمة والنسيج والأدوية^(١).

٥/٢ أثر الوقف في التنمية التجارية:

لقد كان للوقف أثراً ظاهراً وملموساً في ازدهار حركة التجارة بشقيها الداخلي والخارجي على امتداد العصور الإسلامية مما أسهم في تنمية الثروة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي وجعله مركزاً لاستقطاب وجذب رأس المال والثروات المادية والبشرية، لاسيما في تلك العصور الإسلامية الزاهرة التي امتدت فيها مساحة الدولة الإسلامية وانتشرت فيها الأوقاف بشكل كبير^(٢).

ومن المعلوم أن للحركة التجارية الداخلية والخارجية تأثير على عملية النمو الاقتصادي من خلال زيادة حركة التداول ومن ثم زيادة الإنتاج وتوليد السلع والخدمات لتحقيق التوازن بين حجم الطلب والعرض^(٣).

وقد ساهم الوقف في تشجيع حركة التجارة الداخلية والخارجية من خلال الآتي:

١- أثر الوقف على حركة التجارة الداخلية: تعتبر التجارة الداخلية من أهم المجالات التي أسهم فيها

(١) محمود محمد عبدالحسن، ورقة عمل ميدانية عن الأوقاف في مصر، ندوة تثير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ إلى ١٤٠٤/٤/٢هـ، ص ٣٣٥؛ جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)، "من بحوث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الكويت في الفترة من ١٩٩٣/٥/٣م، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ص ١٤٩، ١٥١؛ عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٢) سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤١.

(٣) عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ١١٣.

الوقف بصورة غير مباشرة، وذلك عن طريق شق الطرقات وتزويدها بما تحتاجه من مرافق وخدمات، كإنشاء أسبلة المياه المخصصة للإنسان وإقامة أحواض المياه المخصصة للدواب على الطرق التجارية الهامة بجانبها لمرتاديها، ومن أمثلة ذلك ما أوقفه محمد علي باشا لسقيا المنارين ودواهم في حوضيه الكائنين في "حرجا" و"دمنهور" قاصدا بذلك الأجر من الله^(١)، ومن قبله وقف السيدة زبيدة المسمى "عين زبيدة" لإيصال الماء لمكة المكرمة والتي كان المسلمون والحجاج إلى عهد قريب يشربون منها، وكذا وقف "العين العزيزية" في جدة التي أوقفها الملك عبدالعزيز عن طريق شراء عيون في وادي فاطمة وإيصالها إلى جدة لسقيا الحجيج^(٢)، ومن المعلوم أيضا أن إصلاح الطرق وتزويدها بالمياه والمرافق المختلفة من السبل وأماكن الاستراحة من عوامل الحفاظ على الثروة الحيوانية التي تمثل في ذلك الوقت أهم وسيلة للمواصلات^(٣).

٢- كما أسهم الوقف في رواج الحركة التجارية الداخلية عن طريق المشروعات الوقفية العمرانية بإنشاء الفنادق والمراكز والأسواق التجارية التي تمثل نقاط التقاء بين جانبي العرض والطلب في السوق، وتمثل الاستثمارات في المجال العقاري في وقتنا الحاضر حل النشاط الاستثماري الوقفي، فعلى سبيل المثال نجد أنه في المملكة العربية السعودية قامت وزارة الحج والأوقاف -سابقا، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية حاليا- بإنشاء الفنادق والأسواق التجارية في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة على الأراضي الوقفية بحسب الأهمية التجارية لموقع كل منها^(٤)، وفي الأردن قدرت إيرادات الاستثمارات العقارية لعام ١٩٨٤م بما يقارب المليون وثلاثين ألف دينار أردني من مبان ومحلات وأسواق تجارية، إضافة لاعتزام الوزارة في ذلك الوقت لإنشاء مشروعات تجارية وقفية بما يقارب السبعمئة ألف دينار أردني^(٥).

٣- كذلك أثر الوقف في تنشيط حركة الأسواق بالبيع والشراء ودعم القوة الشرائية عن طريق

(١) علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص " ١٢٠".

(٢) صالح كامل، محاضرة ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-٣/٥/١٩٩٣م، الكويت: وزارة الشئون الإسلامية، ص " ٣٣".

(٣) عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص " ١١٤".

(٤) أسعد حمزه شيره، ورقة ميدانية عن الأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ندوة تميز ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ إلى ١٤٠٤/٤/٢هـ، ص " ٣٢٦، ٣٢٧".

(٥) محمد لطفي وآخرون، ورقة ميدانية عن الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص " ٣١٥، ٣١٤".

مشتريات الأوقاف لمشاريعها أو استثماراتها الوقفية المتعددة مما أسهم في حفز الإنتاج وزيادة دورته وزيادة الدخل في المجتمع وبالتالي زيادة النشاط الاقتصادي فيه، علاوة على ما تمثله المشروعات الاستثمارية الوقفية من ثروة اقتصادية تضاف إلى إجمالي الثروة الاقتصادية للبلاد^(١).

٤- أثر الوقف على حركة التجارة الخارجية: من أهم العوامل المؤثرة في حركة التجارة الخارجية ذلك الأثر المتعلق بحركة التبادل التجاري والذي يعني تبادل السلع والخدمات أو ما يعرف بحركة الصادرات والواردات، وهنا كان للوقف دوره الواضح في تسهيل حركة التبادل التجاري وتيسيرها بداية بإنشاء الطرق واستراحاتها وأسبيلتها وتوفير وسائل وسبل النقل وأهمها السفن التجارية كوقف والددة السلاطين زوجة السلطان سليمان حيث أذنت بنقل البضائع التجارية على سفنها المبحرة إلى الحجاز، فلم يقتصر دور هذه السفن على نقل بضائع الأوقاف بل المساهمة في نقل البضائع التجارية غير الوقفية مقابل أجر يتفق عليه ويكون ريعاً لذلك الوقف^(٢)، كما أن ما سبق الحديث عنه من دور الوقف في نهوض الحركة التجارية الداخلية عن طريق مشتريات الوقف ينطبق أيضاً على الحركة التجارية الخارجية، حيث أن كثير من مشتريات الأوقاف عبارة عن سلع تم استيرادها من الخارج وهذا يؤدي إلى إنعاش حركة التبادل التجاري بين الدول وتحقيق متطلبات القطاع الداخلي من السلع المنتجة.

ثالثاً: أثر الوقف في إعادة توزيع الثروات والدخول:

للإسلام تشريعاته الخاصة بالعمل على إعادة التوزيع للثروات والدخول تحقيقاً للتوازن الاقتصادي وعملاً على كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع^(٣)، ومن ضمن تلك الوسائل الوقف وإسهامه المتميز في إعادة توزيع الثروات والدخول في المجتمع.

(١) سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص " ٤١ "؛ علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص " ١٢٢ "، راشد ابن أحمد العليوي، الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، " من بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية "، مكة المكرمة: المنعقدة في الفترة من ١٨-١٩ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ، ص " ٣١، ٣٠ ".

(٢) عبد العزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص " ١١٧ "؛ سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص " ٤٢ ".

(٣) محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص " ٢١٣ ".

١/٣ أثر الوقف في إعادة توزيع الثروات:

يتوقف الأثر التوزيعي للوقف من حيث مداه على ما يؤخذ من أقوال الفقهاء حول مسألة ملكية عين الوقف للواقف في حياته أو انتقال الملكية إلى ملك الله سبحانه وتعالى أو انتقالها إلى الموقوف عليهم^(١)، وعليه يمكن أن يتم بيان الأثر التوزيعي للوقف في جانب الثروة على ملكية العين الموقوفة لدى الفقهاء من خلال الآتي:

١- أن أثر الوقف في إعادة توزيع الثروة يكون واضحاً على رأي من يرى أن الملكية لعين الوقف تنتقل إلى الموقوف عليهم سواء أكانوا من الورثة أم من غيرهم، بل إن هذا الأمر يكون متميزاً حينما تنتقل عين الوقف لمن هم غير الورثة^(٢).

٢- في حال بقاء ملك عين الوقف للواقف أو انتقال الملك إلى الله سبحانه وتعالى، فإن البعض يظن أن أثر الوقف في إعادة توزيع الثروة في هذه الحالة يقل ولا يظهر بقوة^(٣)، إلا أن الحقيقة على خلاف ما يظن إذا علم أن الفائدة من الملك هي حصول المنفعة، ومنفعة العين الموقوفة هي بالاتفاق عند الفقهاء للموقوف عليهم سواء بقيت العين الموقوفة في يد الواقف أو انتقلت إلى ملك الله سبحانه وتعالى، أما لو قيل بأن ملك عين الوقف تبقى في ملكية الواقف ما دام حياً فإذا ما مات صار كالوصية ينفذ من الثلث، فإن ذلك يعني بقاء الأثر التوزيعي للوقف، كما أن في انتقال ملكية عين الوقف إلى ملك الله سبحانه وتعالى أثر توزيعي هام يتمثل في عدم تركز الثروات في يد فئة محددة في المجتمع^(٤)، ويشهد لهذا الأمر ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما منع قسمة أرض السواد بين المقاتلين فحال بذلك دون تمرکز الثروة في يد فئة من المقاتلين دون سائر الأمة أو أن يتوسع الحكم التالين في اقتطاعها بطريقة غير شرعية مما له أثر سيء على توزيع الثروة، بل تبقى محبوسة الأصل ومخصصة للإنفاق على مجالات وجهات معينة مما يعني توزيعاً لأصل الثروات لصالح جميع فئات المجتمع

(١) شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص " ١٢٤ " .

(٢) عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص " ١٤١ " ؛ شوقي دنيا ، أثر

الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ، مرجع سابق، ص " ١٢٤ " .

(٣) شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص " ١٢٤ " .

(٤) عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص " ١٤٢ " .

المحتاجة^(١)، يقول أبو يوسف في كتابه الخراج "والذي رأى عمر من -من الامتناع من قسمة الأرضين على من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك- توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رأى من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق، لم تشحن الثغور، ولم تقو الجيوش على المسير في الجهاد، ولما أمن من رجوع أهل الكفر إلى مدحهم إذا خلت من المقاتلة والمترقة، والله أعلم بالخير حيث كان"^(٢).

٢/٣ أثر الوقف في إعادة توزيع الدخل:

- للوقف أثر توزيعي متعدد الأبعاد، فمن أثره السابق على إعادة توزيع الثروات إلى أثره في إعادة توزيع الدخل على عدد كبير من فئات المجتمع على النحو الآتي:
- ١- توزيع جزء من ريع الوقف على الجهات الموقفة عليها حسب شرط الواقف كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل وطلاب العلم وغيرهم.
 - ٢- إعطاء جزء من ريع الوقف للفئات العاملة فيه على شكل مرتبات أو أجور ممن كان عملهم دائم كالنظار ونحوهم من موظفي الوقف، أو بصفة مؤقتة كعمال الصيانة والترميم والبناء ونحو ذلك، ومما يزيد من هذا الأثر التوزيعي للدخل أن يكون للعاملين في الوقف أعمالاً أخرى يحصلون منها على دخل لا يحرمهم الوقف من مزاولتها مما يعني إضافة جديدة لما يحصلون عليه من دخل^(٣).
 - ٣- يمثل الوقف مصدر دخل للأطراف الخارجية المتعاملة مع الوقف في حالات الاستثمار المختلفة كأن يدفع ناظر الوقف الأرض للغير مزارعة أو مساقاة أو مزارعة أو مضاربة أو مشاركة في مشروعات وقفية^(٤).

(١) راشد العلوي، الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، مرجع سابق، ص "٣١"؛ عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص "١٤٣، ١٤٢".

(٢) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، الخراج، تحقيق محمد ابراهيم البناء، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، ص "٧٢".

(٣) شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص "١٤٠"؛ عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص "١٤٣".

(٤) عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص "١٤٣".

٤ - يسهم الوقف في إعادة توزيع الدخل بالنسبة للمنتجين والمستثمرين والعمال وزيادة دخولهم وذلك عن طريق مشتريات الأوقاف أو ما ينفقه الموقوف عليهم مما يحصلون عليه من ريع الوقف في شراء السلع والخدمات، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي بحيث يدفع المنتجين والمستثمرين إلى زيادة الإنتاج والتشغيل لتغطية حجم الطلب الاستهلاكي المتنامي فيؤدي إلى زيادة إجمال الدخل المتحقق لهم^(١).

(١) سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص " ٣٨ " ؛ عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص " ١٤٣ " .

الختمة

من خلال القراءة في هذا الموضوع والكتابة فيه ظهرت لي مجموعة من النتائج وتبينت بعض التوصيات لعل أهمها ما يلي:

النتائج:

إن الحكمة من تشريع الوقف مبنية على جلب المصالح للعباد وتحقيق النفع لهم، فهو من جملة الطاعات والقربات التي حضت عليها الشريعة الإسلامية ورغبت بفعلها وحثت على القيام بها من خلال الوقف على ما من شأنه رفعة الدين وإعداد القوة والاهتمام بالنواحي الدينية والثقافية والاجتماعية والصحية والاقتصادية للمجتمع.

إسهام الوقف في مناحي الحياة للمجتمع الإسلامي سواء الدينية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الصحية وفي مختلف المجالات والصور العديدة، إذ كان الدعامة الأساسية في إنشاء المساجد والمساهمة في تحفيظ القرآن الكريم وتسهيل أداء الحج ونشر الدعوة وتسهيل حركة الجهاد الإسلامي، ووقف الكتب وتوفيرها وإنشاء دور العلم للدارسين، وتوفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمحتاجين، ومساعدة الراغبين في الزواج من غير القادرين عليه، وتوفير المياه الصالحة للشرب، وتوفير الرعاية الصحية لأفراد المجتمع بإقامة المستشفيات والعمل على استمرارية أعمالها.

أن للوقف كمصدر اقتصادي مالي قدرة على التأثير في عملية التنمية، وذلك بما يمثله من إيرادات مالية متحصلة للدولة من مبالغ متحققة من الزكاة مما هو مستحق فرضه على الأوقاف، وكذا من خلال فرض الضريبة الشرعية الطارئة على بعض أنشطة الوقف، والتي توجه في الإنفاق على جهات يعد الإنفاق عليها عملاً تنموياً كالإنفاق على الضمان الاجتماعي مثلاً مما يصنف اقتصادياً قضاء على ظاهرة الفقر في المجتمع، ثم الدور المالي للوقف في شق النفقات منه حيث يسهم في تخفيف العبء المالي عن الدولة في تمويل الحاجات العامة وتمويل مرافق البنية الأساسية من مساجد ومدارس ومستشفيات وطرق ومياه ومقابر وجهاد وغير ذلك.

نجد أن الوقف قد أسهم في زيادة الإنتاج بمختلف أنواعه سواء الزراعي أو الصناعي أو التجاري،

ومما ساعد في ارتفاعه ونموه اتباع أساليب تمويلية متعددة في عمليات الاستثمار الوقفية، والتي لم تقتصر فقط على الاستثمار المادي فحسب كالاستثمار في العقارات والمزارع والمصانع، وإنما شملت أيضاً الاستثمار في رأس المال البشري اللازم لمساندة التنمية ودفع مسيرتها من خلال المشاريع الوقفية التعليمية منها والصحية.

أن الوقف قد أثر في مجال التشغيل والقضاء على البطالة من خلال تأهيل القوى العاملة عن طريق المدارس والمعاهد والمراكز التعليمية الوقفية، وكذا عن طريق تشغيلهم في الأملاك والمشاريع الوقفية.

يعد الوقف أسلوباً من الأساليب التي تسهم في علاج مشكلة التوزيع للثروات والدخول بين أفراد المجتمعات الإسلامية، وذلك من خلال إيقاف الأغنياء لكثير من أملاكهم وثرواتهم وبخاصة على الفقراء والمساكين، أو من خلال إعادة توزيع الدخل لفئات مختلفة سواء ما كان منها بمقابل كما في العاملين لدى الوقف من نظار ومعلمين وأطباء ومؤذنين وأئمة وغيرهم كثير، أو بدون مقابل مما يعود على المستفيدين من الوقف كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل ومن عداهم.

التوصيات:

القيام بالتوعية الشاملة في المجتمع الإسلامي لبيان دور الوقف وأهميته وتوسيع مفهومه ليشمل سائر النشاطات المختلفة الزراعية والصناعية والتجارية، وأن لا يقصر نشاطه العقاري على المساجد فقط مع شرفها بل يجب أن يشمل مشاريع عقارية أخرى كبناء المستشفيات وإنشاء دور للعجزة وبناء المدارس وغيرها فضلاً عن إقامة مشاريع خدمية يعود نفعها على شريحة واسعة من المجتمع كشق الطرق مثلاً، وأن تلك الأعمال من مجالات البر والخير والإحسان الذي يعود نفعه على الفرد والمجتمع ككل.

العمل دورياً على إقامة الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالوقف وتشجيع الباحثين والدارسين في مختلف التخصصات التي يمكن الاستفادة منها في دعم الجانب الوقفي وتطويره، وإنشاء مجلة وقفية دورية يتم فيها نشر تلك البحوث والدراسات.

إنشاء مؤسسة أو منظمة وقفية إسلامية يتم خلالها التقاء المسؤولين عن الأوقاف لدراسة الأوضاع الوقفية في الوزارات والهيئات والمؤسسات الوقفية، وتبادل الخبرات فيما بينها لاسيما في الجهات التي لها خبرة وباع طويل في مجال رعاية الوقف والاهتمام به، والعمل على حل المشاكل التي تعترض طريقه

والسبل الكفيلة بالنهوض به، وطرح الأفكار والمقترحات حول المشروعات الوقفية التي يوصى بإنشائها لتلبي حاجة المجتمع المسلم وتحقق للراغبين في الوقف ما يعتقدون أنه أنسب لوقفياتهم.

أن تعمل الوزارات والجهات المعنية بالأوقاف في الدول الإسلامية بإقامة المشاريع الوقفية ذات النفع الأشمل للمجتمع مع استشارة الجهات ذات العلاقة والخبرة في نوع المشروعات المزمع إنشاؤها، وتقسيم رأس مال المشروع إلى أسهم متساوية القيمة بحيث يستطيع الأفراد في المجتمع المشاركة فيها بمقدار الأسهم التي يمولونها حسب قدرتهم، وأن تسهم الدول المقامة فيها تلك المشاريع بما يحقق الهدف المرجو من إقامته كتقدم الأراضي للمشروع مجاناً وعمل التسهيلات المادية والمعنوية له من إعفاء ضريبي إن وجد، وتوفير الضمانات الكافية لرأس المال المستثمر وحمايته.

توسيع دائرة النشاط الاقتصادي للوقف والعمل على استحداث وتطوير الإدارات الاقتصادية له، إذ يجب على الجهات المعنية بالوقف إلى جانب اهتمامها بتحقيق المنافع الاجتماعية للوقف أن تسعى إلى زيادة الأرباح للمشروعات الوقفية بابتكار الطرق والأساليب الاستثمارية الجديدة التي ينتج عنها تعظيم المنافع المتحققة منه.

على وزارات الأوقاف في الدول الإسلامية والجهات الوقفية التي تمتلك فائضاً في إيراداتها المالية أن تستثمر أموالها في بلدان إسلامية أخرى هي في حاجة ماسة لاستثمار أوقافها فضلاً عن كونها مناحاً خصباً للاستثمار الاقتصادي.

ثبت المصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الأصححي، مالك بن أنس. المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخى، بيروت: دار صادر.
- ٣- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن الحنبلي، المملكة العربية السعودية: إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.
- ٤- ابن خلدون، عبدالرحمن. مقدمة بن خلدون، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ .
- ٥- ابن الخوجة، محمد الحبيب. لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، " بحث من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم المنعقدة في لندن في الفترة من ١٣-١٥/٢/١٤١٧هـ "، الأردن: جمعية عمال المطابع الوطنية.
- ٦- ابن عبد الله، محمد بن عبدالعزيز. الوقف في الفكر الإسلامي، المغرب: وزارة الشؤون الإسلامية المغربية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٧- ابن عساكر، علي بن الحسن. تهذيب تاريخ دمشق الكبير، هذبه ورتبه عبدالقادر بدران، الطبعة الثانية، بيروت: دار المسيرة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٨- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. تفسير القرآن العظيم، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران ، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ٩- ابن ضويان، ابراهيم بن محمد. منار السبيل في شرح الدليل، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف، ص "٦".
- ١٠- ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.
- ١١- ابن منيع، عبدالله بن سليمان. الوقف من منظور فقهي، "من بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية بمكتبة الملك عبد العزيز"، المدينة المنورة: في الفترة من ٢٥-٢٧/١/١٤٢٠هـ.

- ١٢- أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي.
- ١٣- أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب. الخراج، تحقيق محمد ابراهيم البناء، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع.
- ١٤- أرمان، ثروت. ورقة ميدانية عن الأوقاف في تركيا، ندوة تسمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ إلى ١٤٠٤/٤/٢هـ.
- ١٥- الأمين، حسن عبدالله. الوقف في الفقه الإسلامي، بحث من وقائع الحلقة الدراسية لتسمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ إلى ١٤٠٤/٤/٢هـ.
- ١٦- البخاري، أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن. صحيح البخاري، إستانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ١٧- برزنجي، جمال. الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)، "من بحوث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-٣/٥/١٩٩٣م"، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- ١٨- البركات، عبدالكريم صادق وآخرون. الاقتصاد المالي الإسلامي "دراسة مقارنة بالنظم الوضعية"، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م.
- ١٩- الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة. سنن الترمذي، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- ٢٠- التميمي، عز الدين الخطيب. مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه: مشكلات وحلول، من بحوث وقائع ندوة "أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم"، لندن: في الفترة من ١٣/١٥ صفر ١٤٢١هـ.
- ٢١- التهانوي، محمد بن علي. موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون)، بيروت: منشورات شركة خياط للنشر.
- ٢٢- الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله. غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة عبدالعزيز الديب، الطبعة الأولى، قطر: طبع على نفقة الشؤون الدينية، ١٤٠٠هـ.
- ٢٣- حماد، نزيه. أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، "من بحوث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-٣/٥/١٩٩٣م"، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

- ٢٤- الخراساني، احمد بن شعيب. سنن النسائي، إستانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٢٥- الخزاعي، علي بن محمد بن سعود. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي.
- ٢٦- الخصاف، أبو بكر احمد بن عمر. كتاب أحكام الأوقاف، الطبعة الأولى، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية.
- ٢٧- الحضرمي، عبدالكريم بن يوسف. المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، "من بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية"، مكة المكرمة: المنعقدة في الفترة من ١٨-١٩/١٠/١٤٢٠هـ.
- ٢٨- الخلال، احمد بن محمد بن هارون. كتاب الوقوف من مسائل الإمام احمد بن حنبل الشيباني، دراسة وتحقيق عبدالله بن احمد الزيد، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- ٢٩- الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام. سنن الدارمي، إستانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٣٠- الداهري، عبدالوهاب مطهر. الاقتصاد الزراعي، ١٩٨٠.
- ٣١- دنيا، شوقي أحمد. أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السادسة، العدد الرابع والعشرون، الرياض: مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، ١٤١٥هـ، ص "١٤٢".
- ٣٢- دنيا شوقي أحمد. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٣٣- الدوري، عبدالعزيز. دور الوقف في التنمية، "بحث من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم المنعقدة في لندن في الفترة من ١٣-١٥/٢/١٤١٧هـ"، الأردن: جمعية عمال المطابع الوطنية.
- ٣٤- الزرقاء، أنس. الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، بحث من وقائع الحلقة الدراسية لثمير ممتلكات الأوقاف، حدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠/٣/١٤٠٤هـ إلى

٢/٤/١٤٠٤هـ.

٣٥- الزرقاء، مصطفى. أحكام الأوقاف، الطبعة الثانية، مطبعة الجامعة السورية ، ١٣٦٦هـ —

١٩٤٧م.

٣٦- الزهراني، ضيف الله يحيى. موارد بيت المال في الدولة العباسية في الفترة من عامي (١٣٢-٢١٨هـ/٧٤٩-٨٣٣م) "دراسة لنظام الضرائب في لإقليم العراق لفترة تمثل أزهى فترات

الحضارة الإسلامية اقتصادياً، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: مكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٧- الزهري، محمد بن سعد بن منيع. الطبقات الكبرى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٨- زيدان، عبدالكريم. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، الطبعة الأولى، بغداد: جامعة

بغداد، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

٣٩- ساعاتي، يحيى محمود. الوقف وبنية المكتبة العربية، الطبعة الأولى، الرياض: مركز الملك فيصل

للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٠- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل. كتاب المبسوط، الطبعة الثانية، بيروت: دار

المعرفة للطباعة والنشر.

٤١- السعد، عبدالرحمن بن ابراهيم. الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، " من بحوث

ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية بمكتبة الملك عبدالعزيز "، المدينة المنورة: في

الفترة من ٢٥-٢٧/١/١٤٢٠هـ.

٤٢- سعيدوني، ناصر الدين. أنواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال افريقية ضمن كتاب الإدارة

المالية في الإسلام، عمان: نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.

٤٣- سعيدوني، ناصر الدين. "الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر في

أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي". مجلة دراسات تاريخية ، العدد الخامس ،

دمشق: مجلة علمية فصلية تعنى بالدراسات حول تاريخ العرب رمضان ١٤٠١هـ ، ص "٦٨".

٤٤- السيد، عبدالملك احمد. الدور الاجتماعي للوقف، بحث من وقائع الحلقة الدراسية لثمير ممتلكات

الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠/٣/١٤٠٤هـ إلى ٢/٤/١٤٠٤هـ.

٤٥- الشاطي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللحمي. الإعتصام، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

٤٦- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، مطبعة كتاب الشعب.

- ٤٧- شيره، أسعد حمزه. ورقة ميدانية عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ندوة تثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠/٣/١٤٠٤هـ إلى ٢/٤/١٤٠٤هـ.
- ٤٨- الصالح، محمد احمد. التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ م.
- ٤٩- الضحيان، عبدالرحمن بن ابراهيم. الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، " من بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية بمكتبة الملك عبدالعزيز"، المدينة المنورة: في الفترة من ٢٥-٢٧/١/١٤٢٠هـ.
- ٥٠- الطرابلسي، ابراهيم بن موسى بن علي. الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الكبرى المصرية.
- ٥١- الطفيل، سليمان بن صالح. الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، " من بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية"، مكة المكرمة: المنعقدة في الفترة من ١٨-١٩/١٠/١٤٢٠هـ.
- ٥٢- عبدالرحمن، محمد نور. ورقة ميدانية عن الأوقاف في الصومال، ندوة تثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠/٣/١٤٠٤هـ إلى ٢/٤/١٤٠٤هـ.
- ٥٣- عبدالمحسن، محمود محمد. ورقة عمل ميدانية عن الأوقاف في مصر، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠/٣/١٤٠٤هـ إلى ٢/٤/١٤٠٤هـ.
- ٥٤- عبده، عبدالعزيز علوان سعيد. "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن"، (رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- ٥٥- عطوي، فوزي. الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية " بحوث وأحاديث ودراسات مقارنة"، دار الفكر العربي.
- ٥٦- عفر، محمد عبدالمنعم. التخطيط والتنمية في الإسلام، جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ م.
- ٥٧- عفر، محمد عبدالمنعم. الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ م.

٥٨- العليوي، راشد بن احمد. الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، " من بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية"، مكة المكرمة: المنعقدة في الفترة من ١٨-١٩/١٠/١٤٢٠هـ .

٥٩- عمار، حامد. في اقتصاديات التعليم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، ١٩٦٨م.

٦٠- الفيومي، احمد المقرئ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

٦١- القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة "دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"، الطبعة السادسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٢- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن احمد. الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م.

٦٣- القزويني، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، إستانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٤- كامل، صالح عبدالله. دور الوقف في النمو الاقتصادي، " من بحوث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-٣/٥/١٩٩٣م"، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٦٥- كامل، صالح عبدالله. محاضرة ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الفترة من ١-٣/٥/١٩٩٣م، الكويت: وزارة الشئون الإسلامية.

٦٦- الكبيسي، محمد عبيد. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٦٧- الكتاني، عبدالحى. نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية .

٦٨- لطفي، محمد علي وآخرون. ورقة ميدانية عن الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية ، ندوة تسمير ممتلكات الأوقاف ،جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠/٣/١٤٠١هـ إلى ٢/٤/١٤٠٤هـ .

٦٩- المالكي، محمد بن احمد بن محمد بن عليش. شرح منح الجليل، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى، ١٢٩٤هـ .

٧٠- محمد، علي جمعه. الوقف وأثره التنموي، " من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-٣/٥/١٩٩٣م"، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

- ٧١- المرتضى، احمد بن يحيى. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م.
- ٧٢- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة، مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٧٣- المزيني، ابراهيم محمد. الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، " من بحوث ندوة المكتبتات الوقفية في المملكة العربية السعودية بمكتبة الملك عبدالعزيز "، المدينة المنورة: في الفترة من ٢٥ - ٢٧/١/١٤٢٠هـ.
- ٧٤- المقدسي، موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة. المقنع في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني، الرياض: نشر المؤسسة السعيدية.
- ٧٥- المقرئزي، تقي الدين. الخطط المقرئزية (المواظ والاعتبار)، بيروت: دار صادر.
- ٧٦- المقدسي، عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة. الشرح الكبير على متن المقنع.
- ٧٧- الميداني، محمد عبدالله. ورقة ميدانية عن الأوقاف في اليمن، ندوة تتمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠/٣/١٤٠٤هـ إلى ٢/٤/١٤٠٤هـ.
- ٧٨- النجدي، حمود بن محمد. الموارد المالية لمصر في عهد الدولة المملوكية الأولى، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م).
- ٧٩- النعيم، عبدالعزيز علي. نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- ٨٠- النمري، خلف بن سليمان. التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٨١- النويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب. نهاية الأرب في فنون الأدب، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- ٨٢- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم، إستانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٨٣- الهيبي، عبد الستار ابراهيم. الوقف ودوره في التنمية، الطبعة الأولى، قطر: مطابع الدوحة الحديثق، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٨٤- الهيتمي، احمد بن محمد بن حجر. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبعة مصطفى محمد.
٨٥- هيرشمان، البرت. استراتيجية التنمية، ترجمة حسين عمر ومحمد النمر، دار النهضة العربية، ١٩٦٥م.

٨٦- يكن، زهدي. الوقف في الشريعة والقانون، بيروت: دار النهضة العربية، ١٣٨٨هـ .

٨٧- يوسف، يوسف ابراهيم. النفقات العامة في الإسلام، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٧م.